

وظائف المجتهدين عند الحنفية

Roles of the Mujtahid According to the Hanafi School

صلاح أبوالحاج

Salah Abu-Alhaj

كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

بريد الكتروني: salahhaj74@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2014/12/2)، تاريخ القبول: (2015/6/30)

ملخص

تحدثتُ فيه عن أبرز القضايا الأصولية، وهي مسألة الاجتهاد ببيان حقيقتها من خلال تفصيل وظائف المجتهد، فبينتُ أنّ للمجتهد عشرة وظائف من حيث الاستقراء الواقعي والتاريخي للتصرفات التي تصدر عنه، وهذه العشرة ترجع إلى خمسة رئيسية، وهي الاستنباط من الكتاب والسنة، والتخريج على أقوال المجتهدين، والترجيح والتصحيح بين آراء الأئمة الأعلام، والتمييز بين الظاهر والصحيح والضعيف وغيره، والتقرير والتطبيق للأحكام بالتصور وأصول الإفتاء، وأشارت قبله إلى أنّ الاجتهاد شرط العمل؛ لأنّ الحق واحد عند الله ﷻ، مع بيان أبرز طبقات المجتهدين.

الكلمات المفتاحية: وظائف المجتهدين، طبقات المجتهدين، الاستنباط، التخريج، الترجيح، التصحيح، التقرير.

Abstract

I have spoken in this paper about the most fundamental of issues related to the principles of jurisprudence (usul al-fiqh) – the issue of independent reasoning (al-ijtihad) – by explaining, in detail, the roles played by a mujtahid. I explain that a mujtahid has ten roles by examining historical and current evidence of the types of activity that he engages in. Furthermore, these ten can be reduced to five main roles. The first is deriving legal rulings directly from the Qur'an and Sunnah. The second is extracting legal rulings from the opinions and principles of previous scholars. The third is collating and deeming opinions correct or

weak. The fourth is differentiating between opinions from the dhahir ar-riwayah, opinions deemed correct, opinions deemed weak and other types of opinions. The fifth is application of these rulings within the framework of legal verdicts (al-ifta'). I also indicate, before entering this discussion, that independent reasoning by a mujtahid is a condition of acting upon a ruling, because truth is one according to Allah, not many. I also detail the most important classes of mujtahids.

Keywords: Roles of the mujtahid. classes of mujtahids.

مقدمة

فإنَّ الاجتهاد من أكثر القضايا إثارةً بين الشرعيين، وهو من أكثر الأمور غموضاً وخفاءً، كما لا يخفى على المختصين، والبحث فيه شائك ومتشعبٌ جداً، وبعد تفكّر وتأمل في الأمر لسنوات، رأيت سبب هذه الخفاء والإشكال هو عدم تصور حقيقة الاجتهاد، ولا أقصد معناه الاصطلاحي؛ لأنه معلومٌ لكل أحد.

وإنما قصدت بحقيقته هو معرفته من خلال الوظائف التي يقوم بها المجتهد، فهي أكثر شيء تُصوره وتبيّنه، فصرفت عنان التفكير للتدبّر في ذلك، واستقصاء واستقراء ما يتعلّق بتصرفات فقهاننا وأئمّتنا، فوجدتها تنحصر في خمسة رئيسية يتفرّع عليها غيرها: وهي استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير.

وأهمية البحث: تنبع من أهمية الاجتهاد في الشريعة الذي يُمثّل روحها وجوهرها؛ لأنّ حياة الإسلام في الواقع بالاجتهاد، وهذا البحث يتحدّث عن أهم أمور الاجتهاد ببيان الوظائف للمجتهد، وتوضيح الصورة التي يحصل الاجتهاد فيها، وهي متعدّدة، تبدأ بالاستنباط وتنتهي بالتطبيق للحكم.

وهذه المعرفة للوظائف توقظ الهمة والرغبة للباحث والطالب أن يسلكها ويسعى لتحصيلها، وتمكنه من فهم الاجتهاد الحاصل في التاريخ والمراحل التي مرّ به، وتبصره بكيفية الاجتهاد لما يجِدُ من مسائل، وتجعل قضيتّه ممكنةً ومقدورةً وليس أنّها مسألة نظرية تبحث في كتب الأصول.

ومشكلة البحث: تظهر في الإجابة عن هذا السؤال، وهو هل للمجتهد وظائف متعدّدة؟ ويتفرّع عليه:

هل شرط العمل الاجتهاد؟

وهل للاجتهاد طبقات ومراحل؟

وهل تتفاوت درجات كل وظيفة من وظائف المجتهد؟

والدراسات السابقة: لم أقف في حدود علمي وبحثي على دراسة سابقة متعلّقة بالوظائف للمجتهد، والله أعلم.

واتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي في كتب الفقه والأصول لتتبع تصرّفات الفقهاء، ثم المنهج الاستنباطي فيما تحصّل إليّ من الدّراسة لأنّ وصل إلى حصر وظائف المجتهدين.

وتحقيقاً للمقصود من البحث، سعيتُ في تقسيمه إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة:

– المبحث الأول: في الترجيح والطبقات، وفيه مطالب:

– المطلب الأول: في الترجيح شرط العمل.

– المطلب الثاني: في طبقات المجتهدين.

– المبحث الثاني: في وظائف المجتهدين.

– الخاتمة: في بيان أبرز نتائج البحث.

سائلاً المولى ﷻ أن يوفقنا لما يُحبُّه ويرضاه ويهدينا سبيل الحقّ.

تمهيد

أولاً: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغةً: قيل: تحمّل الجهد، وقيل: استفراغ الجهد.

وإصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ⁽¹⁾.

وقد وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وفي الحقيقة هذا نوعٌ من أنواع الاجتهاد لا كلّ الاجتهاد، كما هو ملاحظ من التعريف أولاً، ومما سيأتي من كلام.

ومن لا ينتبه لهذه النكّة يبقى حياً في عالم من الخيال، وبعيداً عن الواقع، والذي نريده هاهنا أن يكون كلامنا في وظائف المجتهد استقراء وواقع لا كلام فرضياتٍ وعقلياتٍ:

فمن حيث الاستقراء: مضى على اجتهادات علماء الأمة ما يزيد عن 14 قرناً، سلكت في مناهج وطرق في التوصل إلى الأحكام الشرعية والتعرّف عليها والإفتاء بها والتقنين منها، فنريد من حيث استقراء التاريخ الفقهي أن ندرك ذلك ونقرّره.

ومن حيث الواقع: أننا نعيش الإسلام في حياتنا ونجتهد في تطبيقه على أنفسنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العمليّ التطبيقيّ مرجعه إلى الفقه بالدرجة الأولى، فكلُّ أعمال جوارحنا

(1) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2/ص 474.

معالجتها في الفقه، وإن كان للتربية الأثر البالغ على أفعال الحواس، لكن في النتيجة هي تصرفات تحتاج أحكاماً، ومعرفتها مردّها للفقه.

ثانياً: الاجتهاد حقيقة واقعية

إنّ عيش وتطبيق أي علم يحتاج إلى اجتهاد فيه؛ لتمييز صحيحه من سقيميه، وتصور كيفية العمل به، وتخريج المسائل المستجدة على أصول أئمتنا في الاجتهاد.

وهذا أمر لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، وإلا لكان العلم نظرياً خيالياً لا يُطبق ولا يُعاش، فطلما نريده علماً عملياً في حياتنا لا بدّ فيه من الاجتهاد، وقدّر المتخصصين فيه يتميّز بقدر اجتهادهم، وهذا يظهر في مختلف العلوم حتى عند أبواب الصناعات.

إذن فالواقع يفرض علينا أنه لا بدّ من الاجتهاد في العلم طالما أنه يُعاش في الحياة، لكن على درجاتٍ وصورٍ متفاوتةٍ فيه.

فالفكرة الشائعة بين الطلبة من توقّف الاجتهاد وإغلاق بابه، وهل يوجد مجتهد في هذا الزمان؟ اعتقد أنّ طرحها وسؤالها خطأ؛ لأنّ هذه حقيقة كالتشمس، كيف يكون علم معاش ومطبق بدون اجتهاد، كيف يفهم ويتميّز ويُعمل بالعلم بدون اجتهاد، قال الحصكفي⁽¹⁾ أخذاً من ابن قطلوبغا⁽²⁾: «إن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح، قلت: يُعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تعبير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود عنّ يُميّز هذا حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يُميّز أن يرجع لمن يُميّز؛ لبراءة ذمته».

وعليه فإنّ تطبيق الفقه في الواقع يحتاج إلى اجتهاد، فالفكرة التي لا بدّ من تقريرها في ذهن كلّ متعلّم للفقه: أنّ الفقه حاله مثل سائر العلوم، يحتاج إلى دراسة لمعرفة قواعده وأسس ومبادئه وأمّهات مسائله، كما هو الحال في علم الهندسة أو الطب أو غيرها.

وكلّ هذه الدراسة؛ ليتوصّل الطالب من خلالها إلى تكوين الملكة العلمية، ويتعرّف طريقة أهل العلم في الفهم والبناء وتحليل الأمور، ويقدر اجتهاد الشخص بالدراسة الذاتية والالتقاء بالأساتذة وتحقق الذكاء لديه يستطيع أن يتوصّل إلى تكوين الملكة في العلم الذي تخصص فيه.

وتطبيق المرء للعلم في حياته وإفادة مجتمعه به وزيادته لمسائله راجع إلى مقدار الملكة التي كوّن فيها، وهذا الأمر متحقّق في الفقه؛ لأنّه علم كسائر العلوم تكوّن من اجتهادات العلماء فيه، وهذه الاجتهادات منبعها الملكات، ويقدر تحصيلها يستطيع أن يتصرّف في هذا العلم ويضيف إليه معارف وإفادات مبنية على أسس العلم التي تمكّن منها.

(1) الحصكفي، الدر المختار، ج1/ص78.

(2) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ص131-132.

فعلى الرّاعب في الفقه أن يجتهد في طلبه بما قلّت، ويسعى جاهداً لتكوين ملكة فقهية قوية، يستطيع بها تطبيقه على نفسه ومن حوله، وعلى تحقيق مسائله وتحريرها وبيان حكم ما جدّ منها.

ثالثاً: الاستقراء التاريخي للطبقات

مما سبق يتبيّن أنّ الاجتهاد في نفسه موجودٌ لا محالة؛ لأنه روح العلم، وبه حياته وتطبيقه، وبدونه يندم العلم، ولكنه يمرُّ بمراحل في نشأة العلوم وتكوّنها، فينتقل من مرحلة إلى مرحلة، فالعلم في كلّ مرحلة فيه يحتاج إلى نوع جديد من الاجتهاد؛ لأنّ المرحلة السابقة اكتملت، والعلم في استمرارٍ وزيادة، وإلا لم يكن علماً.

وليس كلّ عالم فيه يبدأ من جديد، بل يستمرُّ في البناء على علم من سبقه حتى يعظم بنيان العلم وتُسبِّد قواعده وأسسهُ وتزداد فروعه ومسائله، فيكون علماً مرغوباً فيه، نافعاً للمجتمعات، ولو بدأ كلّ عالم فيه من البداية واجتهد فيما قاله غيره، لبقى العلم في محله ولم يكمل بُنيانه.

وهذا يقتضي حصول مرحلية في الاجتهاد في العلم، تنتقل من طور إلى طور، وهو ما نقصده بالاستقراء التاريخي للعلم، حيث نلاحظ فيه هذا التطور الاجتهادي وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة، وهو واضح جليٌّ في علم الفقه - كما سيظهر ذلك في الدراسة التالية -.

ويُخرجنا من مُشكلة تقسيم الطبقات لابن كمال باشا التي هي وظائف في الحقيقة لا طبقات، كما يُقرّره شيخنا العثماني⁽¹⁾، حيث يقول: «إنّ هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمراد أنّ وظائف الفقهاء تنقسم إلى هذه الأقسام...، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الرجل الواحد يتولّى جميع هذه الوظائف أو بعضها في وقت واحد، وهذا كما أنّ العلماء ينقسمون إلى مفسرٍ ومُحدِّثٍ وفقهٍ ومُتكلِّمٍ، ولكن ربّما يقع أنّ الرجل الواحد تصدّق عليه جميع هذه الألقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مُفسِّرٌ، ومن حيث اشتغاله بالحديث مُحدِّثٌ، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيهٌ، فكذلك يجوز أن يكون الرجل الواحد مجتهداً في المسائل وأهلاً للتخريج والترجيح في وقت واحد».

وتقريراً لما سبق نحتاج قبل الكلام في الوظائف أن نعرض موجزاً في مبحث مستقل لأبرز أسباب الاجتهاد، وهو الترجيح؛ لأنّه شرط العمل، وكذلك بيان تعدد أنواع الاجتهاد، وهو المرحلة التاريخية التي مرّ بها.

المبحث الأول: في الترجيح والطبقات

المطلب الأول: الترجيح شرط العمل (الحقُّ واحدٌ عند الله لا متعدّد)

في هذا المطلب نعرض لأحد أهم أسباب الاجتهاد، وهو عدم جواز العمل بقول إلا بعد ترجيحه بالاجتهاد فيه، فالاجتهاد هو الطريق للوصول للراجح من القول للعمل، وبالتالي

(1) العثماني، أصول الإفتاء ص 101 - 102.

الاجتهاد بطريق الاستنباط وطريق التّخريج نسعى فيه للوصول للحقّ عند الله ﷻ؛ لأنّه واحد، فنحتاج أن نُميزه عن غيره لتطبيقه، وهذا يمثل الوظيفة الأولى والثّانية.

وأما الوظيفة الثّالثة والرّابعة وهما: التّرجيح والتمييز، فهذا المطلوب يتحدّث عن سببهما، وهو عدم جواز العمل إلا بالرّاجح؛ لأنّ المرجوح في مقابل الرّاجح كالعدم، وبالتّالي وجودهما مبنيّ على الوقوف على الحقّ؛ لأنّه واحد لا متعدّد.

وأما الخامسة، وهي التّقرير، فلا يكون التّثبيت من مناسبة الحكم للمكّلف أو الواقع إلا بالاجتهاد، وهذا لسعيه لإصابة ما هو الحقّ عند الله تعالى، فيكون الكلام فيها كالقلام في الوظيفة الأولى والثّانية.

وكثيرٌ من القائمين على الفقه في المؤسسات العلمية وعامّة الطلبة الدّارسين له سلكوا مذهب المعتزلة القائمين بتعدّد الحقّ، حتى صارت نظرهم إلى أقوال الفقهاء المختلفة أنّها محلّ اختيار كلّ واحد منهم، فيحقّ له أخذ ما شاء منها، وترك ما شاء؛ لأنّها كلّها حقّ، ففي كلّ مسألة يدرسونها يأخذون فيها عدّة آراء فقهية: منها: من يقول: بالحلّ، ومنها: من يقول: بالحرمة، ومنها: من يقول: بالكراهة، وهكذا، دون بيان للرّاجح منها في الغالب، فيكون هذا الطالب المبتدئ هو المختار لما يُريد بما تملّيه عليه نفسه على حسب حاجته، فيوماً يقول: بالحرمة، ويوماً يقول: بالإباحة، وغيرها على حسب المصلحة العقليّة.

أولاً: أقوال العلماء في الحق عند الله ﷻ

القول الأول: قول المعتزلة وبعض المتكلمين: المجتهدُ مصيبٌ، والحقُّ عند الله متعدّد؛ لأنّ الحكم ما أدّى إليه اجتهاد كلّ مجتهد، فإذا اجتهدوا في حادثة فالحكم عند الله تعالى في حقّ كلّ واحد ما اجتهد به.

واحتجوا بالآتي:

1. إنّ المجتهدين في القبلة جعلوا مصيبين، حتى تادى الفرض عنهم جميعاً، ولا يتادى الفرض عنهم إلا بإصابة المأمور به مع إحاطة العلم بخطأ من استدبر الكعبة.

والمناقشة له:

إنّ المتحرّي يخطئ ويصيب أيضاً كغيره من المجتهدين؛ إذ لو صلّى جماعة وتحروا القبلة واختلفوا، فمن علم منهم حال إمامه وهو مخالفه فسدت صلاته؛ لأنّه مخطئ للقبلة عنده، ولو كان الكلُّ صواباً والجهات قبلة لما فسدت (1).

2. إنّ الأحكام تختلف عند اختلاف الرُّسل بين قومين في زمان واحد: كإبراهيم عليه السلام ولوط عليه السلام.

(1) ينظر: السغناقي، الكافي شرح البردوي، ج 4/ص 1847-1848، وغيره.

والمناقشة له:

إنَّ الشَّيْءَ الواحدَ جاز أن يكون حراماً لشخصٍ حلالاً لشخصٍ آخر: كأم المرأة حرام على زوج ابنتها حلال لغيره، وكذلك سائر المحرّمات من الأمّ والبنت وغيرها، وكذلك المال لمالكه حلال ولغيره حرام، فكذاك يجوز أن تثبت الحرمة في حقّ أمّة، والحلّ في حقّ أمّةٍ أخرى.

قال الكوثري⁽¹⁾: «والرأي الذي يُنسب إلى المعتزلة، يبيح لغير المجتهد الأخذ بما يروقه من الآراء للمجتهدين، لكن أقلّ ما يجب على غير المجتهد في باب الاجتهاد أن يتخبر لدينه مجتهداً يراه الأعم والأورع، فينصاع لفتياه.

وأما تتبّعه الرُّخص من أقوال كلّ إمام، والأخذ بما يوافق الهوى من آراء الأئمّة، فليسا إلا تشهياً محضاً، وليس عليهما مسحة من الدين أصلاً، كائناً من كان مبيح ذلك؛ ولذلك يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإمام عن تصويب المجتهدين مطلقاً: «أوله سفسطةٍ وآخره زندقة»؛ لأنّ أقوالهم تدور بين النفي والإثبات، فأنى يكون الصواب في النفي والإثبات معاً...؟

نعم إن من تابع هذا المجتهد في جميع آرائه، فقد خرج من العهدة، أصاب المجتهد أم أخطأ، وكذا المجتهدون الآخرون؛ لأنّ الحاكم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

القول الثاني: قول عامّة الفقهاء: المجتهد يُخطئ ويصيب، والحقّ عند الله واحد، وإن لم يتعيّن لنا فهو عند الله مُتعيّن؛ لأنّ حكم الاجتهاد الإصابة بغالب الرأي، وليس القطع بالوصول إلى الحقّ؛ لأنّ الحقّ في موضع الخلاف واحد⁽²⁾.

واحتجوا بالآتي:

1. قال ﷺ: **«فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»**⁽³⁾، وإذا اختصَّ سليمان ﷺ بالفهم، وهو إصابة الحقّ بالنظر فيه كان الآخر خطأ⁽⁴⁾
2. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: **«إنّ رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ، فقال لعمرؤ: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله، قال: نعم، على إنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»**⁽⁵⁾.
3. وعن عمرو بن العاص ﷺ قال ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**⁽⁶⁾.

(1) الكوثري، مقالات الكوثري - مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية - ص 223-225.

(2) ينظر: التفتازاني، التلويح، ج 2/ص 238، والزرركشي، البحر المحيط، ج 8/ص 284، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 3/ص 306-307.

(3) سورة الأنبياء: الآية 79.

(4) ينظر: البزدوي، الأصول، ج 4/ص 17، وغيرها.

(5) الحاكم، المستدرک، ج 4/ص 99، وصححه.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ج 1/ص 134، وغيره.

4. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سئل عن الكلالة قال: «إني سأقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحيي الله أن أردد شيئاً قاله أبو بكر»⁽¹⁾.

5. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا حاصرتم أهل حصن فأردوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما شئتم...»⁽²⁾.

وجه الدلالة: وجود حكم واحد لله، وليس كل ما يقول المجتهد حكم الله ﷻ؛ لأنه لا يدري حكم الله يقيناً، وبالتالي لا يُسلموا لهم أن ما قالوه حكم الله ﷻ، ويدعون غيره.

قال التفتازاني⁽³⁾: «وأما السنّة والأثر فالأحاديث والآثار الذّالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهي وإن كانت من قبيل الأحاد، إلا أنّها متواترة من جهة المعنى، وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول».

6. والإجماع، قال علاء الدين السمرقندي⁽⁴⁾: «إنّ الصّحابة رضي الله عنهم أجمعوا على جواز القياس مع مخالفة البعض في جواب المسائل والتّخطنة، حتى شدّدوا على عبد الله بن عباس رضي الله عنه في جواز ربا النّقد⁽⁵⁾... فالصّحابة الذين جوّزوا القياس أجمعوا على جواز الخطأ على القياس، وإجماع الصّحابة رضي الله عنهم حجة قاطعة».

ونقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام شمس الدين الفناري⁽⁶⁾.

فلم تكن مناقشة حقيقتهم لأدلتهم؛ لقوتها وظهورها؛ ولذلك كان مذهب الأئمة الأربعة، واتفق عليه الفقهاء، فحقّ له أن يتقدّم ولا يُلتفت لغيره.

المطلب الثّاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية

نعرض فيه لأبرز أسباب تعدد الاجتهاد من طريق الاستنباط إلى طريق التخرّيج، وهو المرحلة التي مرّ بها الفقه بحيث انتقل من طور إلى طور.

(1) الدارمي، سنن الدارمي، ج 2/ص 462، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج 6، ص 223، والأزدي، مسند الربيع، ج 1، ص 305.

(2) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج 2/ص 230، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج 9/ص 96.

(3) التفتازاني، التلويح، ج 2/ص 239.

(4) السمرقندي، ميزان الأصول، ج 2/ص 1056.

(5) قال الدكتور عبد الملك السعدي في تعليقه على الميزان ج 2/ص 1055: «استدل على ذلك بما رواه الشيخان: أنّه روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّما الربا في النسيئة» انظر البخاري ج 3/ص 21، ومسلم ج 2/ص 6218، وقد رجع عن رأيه هذا حينما بلغه حديث أبي سعيد الخدري في تحريم النبي ﷺ ربا الفضل. انظر: حديث أبي سعيد في البخاري ج 3/ص 310، ومسلم ج 3/ص 1214، وانظر رجوع ابن عباس وكيفية الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد في شرح مسلم للنووي ج 11/ص 22».

(6) الفناري، فصول البدائع، ج 2/ص 417.

وُفسّر سبب ظهور الحاجة للوظائف الأخرى من ترجيح وتمييز؛ لكثرة الأقوال الحاصلة لتعدّد طبقات الاجتهاد، وبالتالي نحتاج أن نميز بينها ونرجح بين أقوالها.

المشهور عند العلماء⁽¹⁾ تقسيم طبقات المجتهدين إلى ثلاثة طبقات، وزيدت طبقة رابعة وجدت في مذاهب الحنفية، وهي متحققة في تلاميذ أبي حنيفة، حيث وصلوا لدرجة الاجتهاد المطلق، إلا أنّهم آثروا البقاء في مذهب شيخهم، وهذه الطبقات هي:

أولاً: مجتهد مطلق

وهو من استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه، وإن تأثر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع، مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب

وهو من استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه، ووافق في بعض أصوله أصول من انتسب لمذهبه؛ لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبنى عليها فروعاً، مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد رضي الله عنهم، فقد وصلوا درجة الاجتهاد المطلق وإن آثروا الانتساب إلى إمامهم أديباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيده المرجاني⁽²⁾ والكنوي⁽³⁾ والكوثري⁽⁴⁾.

ثالثاً: مجتهد منتسب

وهو الذي مثنى على أصول إمامه وفروعه، إلا أنّه قد يُخالفه في أصول وفروع عن اجتهاد منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة، فشرطه «ضبط أصول مقلّده؛ لأنّ استنباطه على حسبها»⁽⁵⁾، وهذا مثل: أبي جعفر الطحاوي وأمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

قال ابن الحسين المالكي⁽⁶⁾: «الجمهور على أنّ شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقّق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأنّ من ادّعى بلوغها منهم لا تُسلم له دعواه ضرورة أنّ بلوغها لا يثبت بمجرد الدّعى...».

رابعاً: طبقة المجتهدين في المذهب

ويتمثل في علماء المذهب من بعد القرن الرابع إلى يومنا، قال الفناري⁽⁷⁾: «فممارسة الفقه طريقاً إلى تحصيل الاجتهاد في زماننا هذا»، ويتلخص عملهم فيما يلي:

- (1) ينظر: الكوثري، حسن التقاضي، ص24، وأبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ص161-168، والعثماني، أصول الإفتاء، ص19-22.
- (2) المرجاني، ناظرة الحق، ص58.
- (3) اللكنوي، النافع الكبير، ص15.
- (4) الكوثري، حسن التقاضي، ص85-86.
- (5) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2/ص475.
- (6) المالكي، تهذيب الفروق، ج2، ص188.
- (7) الفناري، فصول البدائع، ج2/ص475.

1. التخريج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصة دون الكتاب والسنة؛ لاهتمامهم بضبط أصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدة.
2. الترجيح والتصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي.
4. التقييد والتأصيل لفروع المذهب.
5. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل.

وهذا التقسيم أولى بالقبول من طبقات ابن كمال باشا، وأقرب إلى الحق في فهم الفقه ومراتب أئمتهم، وأرى أنه أفضل تقسيم في معرفة درجات وطبقات فقهاء المذهب، وفهم اجتهاداتهم وترجيحاتهم، وتصور التسلسل التاريخي في نمو المذهب وتطوره وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة.

المبحث الثاني: وظائف المجتهدين

بعد تقرير الحاجة الواقعية للاجتهاد، والحقيقة التاريخية بحصوله في كل عصر وزمان، نتيقن بحقيقته، وندرك أنها الحلقة المهمة للدارس للفقهاء والعامل به، حيث يسعى الطالب للحصول على هذه الوظائف، وترتفع همته لذلك، ويسعى العامل بالفقهاء إلى الاستفادة منها في تطبيق الفقه واستخراج كنوزه.

وهذه الوظائف للمجتهدين هي:

أولاً: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، نوعان

الأولى: الاعتماد على أصول استخراجها المجتهد بنفسه

قال ابن كمال باشا⁽¹⁾: «طبقة المجتهدين ... في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة...».

وأبرز من قام بهذه الوظيفة الأئمة الأربعة، فهم وإن كانوا مستقلين في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا محيص له من نوع من التقليد، وهو أنه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ويتمسك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربما لا يوجد نص صريح من الكتاب والسنة، ولكن يوجد قول من أحد الصحابة أو التابعين، فيقدمه على رأيه الخاص، وهذا كما أن الإمام أبا حنيفة رحمته الله أخذ كثيراً بقول إبراهيم النخعي رحمته الله، والإمام الشافعي رحمته الله بقول ابن جريج رحمته الله، والإمام مالك رحمته الله بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة⁽²⁾.

وفي الحقيقة هذه الاستقلالية لهم كانت ضمن مدارس فقهية تربوا فيها، ومشوا على أصولها وقواعدها وفروعها، مع تقرير وتقييد وتأصيل منهم لما توارثوه، كما هو ظاهر في أفعال أبي حنيفة مع مدرسة الكوفة، ومالك مع مدرسة المدينة.

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص 87 عن الطبقات.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص 17-18.

فإثبات أصول خاصة بهم في الاستنباط لا يمنع تأثرهم بها في مدارسهم فنقحوها وحققوها أكثر فأكثر حتى نسبت إليهم.

وكذلك قام بهذه الوظيفة طبقة المجتهد المطلق المنتسب المتحققة بأصحاب أبي حنيفة: كأبي يوسف ومحمد، قال الكوثري رحمته الله (1): «اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف...»

ولكل واحد منهم أصول مختصة، تفردوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي رحمته الله: «إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما».

وقال أبو زهرة (2): «إن أبا يوسف ومحمداً وزفر رحمته الله وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه أو تلقوها عليه، وتوقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلداً له...».

وأبرز ما يدل على أنهم وصلوا لدرجة الاجتهاد المستقل: أن محمد رحمته الله قرن رأيه ورأي أبي يوسف رحمته الله مع رأي أبي حنيفة رحمته الله في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفها فيها، مما يوضح أنهما كانا يعتقدان أن لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما أثرا نشر مذهبهما جميعاً؛ لأن مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانة أبي حنيفة رحمته الله ودرجته العالية في الفقه.

قال اللكنوي (3): «المصرح في كلام كثير: أن أبا يوسف ومحمد مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأن مخالفتها للإمام في الأصول غير قليلة».

الثانية: الاعتماد على أصول مقررّة في المذهب استخراج أسسها أمثله

قال ابن كمال باشا (4): «طبقة المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها إمامهم...».

وهذه الوظيفة تظهر لدى المجتهد المنتسب، وهو عالم متبحر، وهو الذي وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد الكلي، ولكنه لسعة معرفته بعلوم القرآن والسنة وتبحره في مذهب إمامه وطول ممارسته بالفقه والفتيا لدى أساتذة مهرة تحصل له ملكة قوية في النظر في دلائل الأحكام الفقهية،

(1) الكوثري، حسن التقاضي، ص 85-86.

(2) أبو زهرة، أبي حنيفة، ص 444-445.

(3) اللكنوي، النافع الكبير، ص 15.

(4) العثماني، أصول الإفتاء، ص 87 عن الطبقات.

فإنّ مثل هذا العالم وإن كان يقدّر إمامه في معظم الأبواب الفقهية... فإنه يجوز له أن يترك قول إمامه⁽¹⁾.

وتجلّت هذه الوظيفة بوضوح في علماء القرن الثّاني والثّالث إجمالاً: كعيسى بن أبان والجوزجانيّ وأبو حفص الكبير ومحمّد بن مقاتل والخصّاف والجصاص والكرخيّ والطّحاويّ وأبي الليث السمرقنديّ وغيرهم.

فمثلاً انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره في أنّ العام بعد التّخصيص لا يبقى حجّة أصلاً، وأنّ الخبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى، ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أنّ العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز⁽²⁾.

ويلاحظ أنّ مدرسة محدّثي الفقهاء من متأخري الحنفية وافقوا سير هذه الطبقة في اعتمادهم أصولاً للتّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكن من الأصول والفروع، يظهر في ضعف ترجيحاتهم، بخلاف هذه الطبقة، فإنّ ترجيحها من أقوى التّرجيحات وكذلك تخريجها، والأصول التي اعتمدها قويّة بالمقارنة مع أصول الأئمة، وأمّا هذه المدرسة المتأخّرة فمدار أصولهم على أصول المحدّثين مع ضعف ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالهم يرجّحون من خلالها، وغفلة واضحة عن طريقة الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصاص⁽³⁾: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدّثين ولا اعتبر أصولهم».

لا سيما أنّ الوقوف على النصوص الحديثية بصورتها الأدق والأحكم بالنسبة إلى هذه الطبقة أقوى؛ لقربها من العهد النبويّ، فحكمهم أصح وأثبت وأصوب، كما صرّح الذهبي⁽⁴⁾: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدّث، فإنّ أولئك الأئمة كالبخاريّ وأبي حاتم وأبي داود، عابنوا الأصول، وعرفوا علّها، وأمّا نحن فطالّت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المنيّقة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخّل على الحاكم في تصرّفه في المستدرک».

ولم ينتبه من في هذه المدرسة لقضية النّقل المدرسي المتوارث المعتبر عند الحنفية والمالكية، وقد فصلت ذلك كلّ في عدّة أبحاث، وهذا يفسّر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالهم وترجيحاتهم والرجوع إلى من سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، ونقصد بهذه المدرسة المتأخّرة: ابن الهمام - وهو شيخها - ومن جاء بعده: كابن أمير الحاج، والحليّ، والقاري، والشّرنبلاي، واللكنوي، وغيرهم.

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص17-18.

(2) ينظر: الكوثر، حسن التقاضي ص89.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4/ص244.

(4) الذهبي، الموقظة، ص46.

ثانياً: التَّخْرِيجُ عَلَى أَقْوَالِ أُنْمَةِ الْمَذْهَبِ، نَوْعَانِ

الأولى: حَمْلُ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ عَلَى مَحْمَلٍ مَعْيِنٍ

بأن يكون كلامه من الفرائض أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها، وهذا يعدُّ توضيحاً وتفسيراً لمقصود المجتهد، كما حصل مع أبي يوسف ومحمد في قول الشعبي في ميراث الخنثى، قال البابر تي⁽¹⁾: «اختلفا في تخريج قول الشعبي، فمُحَمَّدٌ فَسَّرَهُ عَلَى وَجْهِ ... وَأَبُو يُوسُفَ فَسَّرَهُ عَلَى وَجْهِ ...»، فانظر كيف ذكر التَّخْرِيجَ أَوْلَى ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِالتَّفْسِيرِ.

قال ابن كمال باشا⁽²⁾: «طبقه أصحاب التَّخْرِيجِ... لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدر على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخي ﷺ وتخرية الرَّايزي ﷺ من هذا القبيل».

فمثلاً وردت الطمأنينة في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، واختلفوا في حكمها عند أبي حنيفة، هل سنة أم واجب؟ ففي تخريج الجرجاني سنة؛ لأنَّ هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن، وكلُّ ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال. وفي تخريج الكرخي: واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده؛ لأنَّ هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال فإنه ليس بمقصود⁽³⁾.

فنظر لها الجرجاني إلى أنها إكمال ركن مطلقاً، والسُّنَّةُ شُرِعَتْ لإكمال الرُّكْنِ، ونظر الكرخي أنها لإكمال ركن مقصود، فتكون حالها أقوى حتى لا ينتقص الرُّكْنِ، وهذا يتحقَّقُ بوجوبها، وفرض القراءة عند أبي حنيفة آية، وواجبه ثلاث آيات، فلما كانت القراءة ركناً مقصوداً بنفسه وجب قراءة ثلاث آيات، فكذلك لما كانت الرُّكُوعُ والسُّجُودُ مقصوداً بنفسه وجبت الطمأنينة فيهما.

الثانية: التَّفْرِيعُ عَلَى مَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ وَقَوَاعِدِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَسْتَجِدَّةِ

فالمجتهدون الأوائل نُقِلَ عَنْهُمْ قَوَاعِدُ الْأَبْوَابِ وَأُمَّهَاتُ مَسَائِلِهَا أَكْثَرَ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ فُرُوعِهَا وَتَفْصِيلَاتِهَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ تَفْرِيعَاتِ مَشَائِخِ الْمَذْهَبِ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ فِي كُتُبِ الْفَتَاوَى، فَأَكْثَرُهَا مِنْ تَفْرِيعَاتِ الْمَشَائِخِ.

ومثال هذه التفريعات من «فتاوى قاضي خان»⁽⁴⁾: «الهرَّةُ إِذَا أَكَلَتْ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْ فَمِهَا شَيْءٌ يُكْرَهُ أَكَلُهُ».

(1) البابر تي، العناية، ج10/ص521.

(2) العثماني، أصول الإفتاء ص89 عن الطبقات.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1/ص302.

(4) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1/ص5.

وكذا لو لحست عضواً، لا يُصَلِّي قبل أن يغسل ذلك العضو.
 وإن أكلت فأرة فشربت من إناء في فوره يفسده، وإن شربت بعد ساعة لا يفسده.
 ولو وقعت الهرة في جب ماء، فأخرجت حية من ساعتها، فتوضأ إنسان من ذلك الماء،
 جاز.

بئران وقعت في كل واحد منها هرة وماتت، فأخرجت من البئر ونُزح من إحداهما دلوً
 وصب في الأخرى، يُنزع من الثانية جميع الماء، كما لو وقع فيها شاة وماتت». قال ابن كمال باشا⁽¹⁾:
 «طبعة... يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على
 حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها».

وقال ابن عابدين⁽²⁾: «هو من استخرج الأحكام من مذهب مجتهد تخريجاً على أصوله، لا
 نقل عينه - إن كان مطلعاً على مبادئه: أي مأخذ أحكام المجتهد - أهلاً للنظر فيها، قادراً على
 التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكة الاقتدار
 على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي
 مهدها صاحب المذهب».

وقال الدهلوي⁽³⁾: «قومٌ توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين
 جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، وكان أكثر أمرهم حمل النظر على
 النظر، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار».

وقال النووي⁽⁴⁾ المرادوي⁽⁵⁾: «يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كعمل المستقل
 بنصوص الشرع».

وإن اعترض عليهم بأن أقوال الأئمة غير معصومة، فكيف تُنزل منزلة الوحيين
 المعصومين؛ لأن ما روي عن الإمام صاحب المذهب ليس قرآناً، ولا أحاديث صحيحة، فكيف
 تستنبط الأحكام منه؟

ويجاب بما يلي:

1. «أنه كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية، مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول
 كلامهم حجة على من قلدهم، منطوقاً كان أو مفهوماً، صريحاً كان أو إشارة، فكلامهم

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص 89 عن الطبقات.

(2) ابن عابدين، شرح عقود رسم المقتي، ج 1/ص 31.

(3) الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص 93.

(4) النووي، المجموع، ج 1/ص 76.

(5) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 12/ص 260.

بالنسبة له كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدين، وله فضل عظيم لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أنه فتح باباً واسعاً لتطورِ الفقه، ومسايرته لأحداث الحياة⁽¹⁾.

3. أنه لا يكون اجتهاد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتكم إليها في استخراج الأحكام الفقهية، سواء كان هو واضعها أو قلّد فيها غيره؛ لأنّ استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة يحتاج إلى أصول وقواعد، فمثلاً: إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم من الأحكام يستطيع بالقواعد التي يمشی عليها أن يستخرجه.

إذا تقرّر هذا فإنه يُمكن القول بأنّ كلام المجتهد في المسائل الفقهية هو تطبيق لقواعده وأصوله التي اعتمدها في استخراج الأحكام، ففي اعتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصعبة جداً من استنباط للحكم من الأدلة التفصيلية.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلة الشرعية؛ لأنّ أحكام المجتهد مأخوذة من الأدلة، فهي تمتلئها، ولكنها قطعت مرحلة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبينها المجتهد.

وتأكيد هذا ما يلاحظ في القواعد والضوابط الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتناثرة المتفككة فيما بينهما، ومن ثمّ يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير المبيّنة كما هو معلوم⁽²⁾.

قال الإمام المرداوي الحنبلي⁽³⁾: «فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد ﷺ مثلاً: إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل من الإلحاق بمنصوباته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينصّ عليه الشارع بما نصّ عليه، وهذا أقدر على ذا من ذلك على ذلك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مهيّدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقلّ في أصول الشارع ونصوصه».

وحاصل ما سبق: لدينا مرحلتين في الاجتهاد:

1. مرحلة الاستنباط

أي استخراج أصوله الباب وقواعده وأمّهات مسائله، فمن أراد استنباط حكم لا بدّ أن يكون مجتهداً له أصولٌ خاصّة تُمكنه من الاجتهاد في الكتاب والسنة، وبعد تطبيقه لأصوله على الأدلة تخرج له أصول ومقواعد وضوابط فقهية.

فهذه المرحلة يقول بها المجتهد المطلق والمجتهد المطلق المنتسب ويشاركهم فيها أحياناً المجتهد المنتسب.

(1) ينظر: المصدر السابق 1: 20، وغيره.

(2) ينظر: أبو الحاج، المنهج الفقهي، ص 148-149.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 12/ص 262.

2. مرحلة التّخريج

أي تستخرج الأحكام الفرعية من أصول الباب وقواعده وأمّهات مسائله.

وهذه المرحلة يقوم بها المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، فالكل في استخراج التّفريعات لا بُدّ أن يعتمد على أصول الباب سواء كان الواضع لها هو كما هو الحال في المجتهد المطلق، أو وضعها غيره كما هو الحال في المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب.

ثالثاً: التّرجيح والتّصحیح بين أقوال علماء المذهب، نوعان

الأولى: التّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية

أي من حيث قوة البناء الفقهي والأصولي، بحيث يراعى مبنى المسألة ومبنى الباب.

ومبنى المسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

فإنّ المسائل الفقهية مبنية على ضوابط وقواعد، تُدرس الفروع من أجل تحصيل هذه الضوابط، وعامة المذكور في كتب الفقه فيما عدا أبواب العبادات، فإنّها عبارة عن أمثلة وليست مقصودة بذاتها، وإنّما هي تطبيق في زمن ومكان مُعَيّن، بالتالي من لا يدرس المسائل الفقهية ملاحظاً لمبانيها وقواعدها وأسسها، فإنّه لا يقدر على فهم حقيقة الفقه والعيش في كنفه، وإنّما يبقى متعلّقاً بقشور بدون قدرة على ضبط وتمكّن فيه، ولا يصل إلى الملكة الفقهية التي بها تطبق الفقه، ولا يتمكن من التّرجيح عند اختلاف الأقوال؛ لأنّ ارتباط المسائل بأصول ومبانٍ دقيقة يُعرّفنا بانتقاء العشوائية في الأحكام وانتظامها وترتيبها.

وقد أبدع قاضي خان في شرحه على «الزيادات» عندما صرّح في بداية شرحه لكل مجموعة من المسائل للأصل الذي بنيت عليه، فمثلاً الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين؛ لأنّ حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالباً ومطالباً، وذلك محال⁽¹⁾.

والمقصود بمبنى الباب: أنّ كلّ باب من الأبواب الفقهية له فكرة رئيسية يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يعرف بالقياس في الباب، الذي يقابله الاستحسان، فالفقه قياس واستحسان، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، فالفروع التي خرجت عن القياس بنص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحسان.

فالقياس في الموضوع: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور.

(1) ينظر: قاضي خان، شرح الزيادات، ص2/ص736.

والقياس في نواقض الوضوء: وجوبها بخروج النجس، والاستحسان: النقص بالفقهية في الصلاة لحديث الضرير المشهور، وهكذا.

فضبط مبنى المسألة والباب هو العامل الأقوى في الترجيح بين الأقوال المختلفة بحيث يرجح منها ما كان متفقاً مع المبنى، قال المرغيناني⁽¹⁾: «الشأن في معرفته - أي المدعي والمدعى عليه - والترجيح بالفقه عند الحدّاق من أصحابنا رضي الله عنهم؛ لأنّ الاعتبار للمعاني دون الصور...»: أي العبرة للمعاني التي بنيت عليها المسائل لا لظواهر المسائل وتركيبها.

وقال ابن كمال باشا⁽²⁾: «طبقه أصحاب الترجيح... شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس».

الثاني: الترجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيّر الزمان والضرورة والحاجة

أي من حيث الأنسب في التطبيق في الواقع.

وهذا العلم هو الأصول التي يعتمد عليها المجتهد في المذهب في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهد المستقل على أصول الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار والترجيح بينها، فكما لا غنى للمجتهد المطلق عن أصول الفقه - فهي القواعد التي تمكّنه من القيام بعمله واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آتته في ذلك - فكذلك العالم في المذهب، فإن رسم المفتي هو الأداة التي يتمكّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف بترجيح أحد الأقول، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

وكما أنّ أصول المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسية فيها العديد من القواعد الأصولية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فكذلك فإنّ أصول المجتهد في المذهب لها محاور رئيسية ملبنة بقواعد للإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة، والتيسير، ورفع الحرج، والعرف، والمصلحة، وتغيّر الزمان، فهذه هي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يركز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقه.

وكل أصل من أصول هذا العلم يمثل أصلاً في الترجيح فيه بين الأقوال المختلفة، فانظر إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم بترجيح طهارة سور الهرة رغم نجاستها بسبب الضرورة: «إنّها ليست بنجسة، إنّها من الطوافين عليكم والطوافات»⁽³⁾.

(1) المرغيناني، الهداية، ج8/ص154.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص91 عن الطبقات.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، ج1/ص153، وأبو داود، سنن أبي داود، ج1/ص67، والأصبحي، موطأ مالك، ج1/ص22، وغيرها.

والكلام في هذا العلم مؤسس في القرآن من اعتبار الضرورة: {إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} الأنعام: 119، والتيسير: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } البقرة: 185، ورفع الحرج: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج: 78.

قال ابن عابدين⁽¹⁾: «تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح⁽²⁾؛ ولهذا قال في «البحر»: فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة - أي للقرآن في التراويح -، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخف على القوم».

رابعاً: التمييز والتفضيل بين الأقوال والروايات، نوعان

الأولى: تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال

لأنه إن لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذ اتباع ظاهر الرواية، قال عبد الحلیم⁽³⁾: «إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية». وهذا يتطلب منا معرفة ما يلي:

1. المتون المعتمدة في المذهب التي التزمت بظاهر الرواية عادة

والمراد بالمتون المعتمدة: «مختصر القدوري» (ت428هـ)، و«البداية» للمريغيناني (ت593هـ)، و«مختار الفتوى» للموصلي (ت683هـ)، و«وقاية الرواية» لبرهان الشريعة (ت نحو 683هـ)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ت701هـ)، و«النقاية» لصدر الشريعة (ت747هـ)، و«ملتقى الأبحر» للحلي (ت961هـ)، فإنها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «غرر الأحكام» لملا خسرو (ت885هـ) ومتن «تنوير الأبصار» للثمراشي (ت1004هـ)، فإن فيها كثيراً من مسائل الفتاوى⁽⁴⁾.

قال ابن عابدين⁽⁵⁾: «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنها موضوعات لنقل المذهب».

وهذا لا يخالف أن تكون الشروح والفتاوى معمولاً بما فيها لكن بشرطين:

أ. أن لا تعارض ما في المتون، قال الشرنبلالي⁽⁶⁾: «العمل بما عليه الشروح والمتون».

- (1) ابن عابدين، رد المحتار، ج2/ص47.
- (2) أي: المصالح الشرعية المعتمدة المستفادة من عموم الأدلة عند المجتهد في تقرير الأحكام وترجيحها، لا المصالح العقلية المحضة التي يعتمد عليها كثير من المعاصرين.
- (3) عبد الحلیم، كشف رموز غرر الأحكام، ج1/ص289.
- (4) ينظر: ابن عابدين، شرح رسم المفتي، ص37، وغيره.
- (5) ابن عابدين، رد المحتار، ج4/ص33.
- (6) الشرنبلالي، الشرنبلالية، ج1/ص195.

ب. أن يكون مصرحاً بتصحيح ما فيها، قال اللكنوي⁽¹⁾: «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتمدة، ثم للفتاوى؛ إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يقدم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى».

2. كتب غير ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت عن الأئمة، لكن في غير الكتب المذكورة، وهي على ثلاثة أقسام:

أ. قسم في كتب أخر لمحمد لم تشتهر عن محمد ﷺ، ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الأول، وهي: «الكيانيات» و«الرقيات» و«الجرجانيات» و«الهارونيات».

ب. قسم في كتب غير محمد، ك«المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: كتب «الأمالي».

ج. الروايات المتفرقة: النوازل: وهي كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان»⁽²⁾.

3. مسائل النوازل والوقاعات، هي مسائل استنبطها المتأخرون

من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأول كتاب جمع فيه مما علم «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت375هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثم جمع المشايخ فيه كتب: ك«مجموع النوازل» و«الوقاعات» للناظفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ الفتاوى لكنهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوازل مع بعضها كما في «جامع قاضي خان» و«الخلاصة»، وغيرها من الفتاوى، ومنهم من ميز بينها كما في «محيط رضي الدين السرخسي»، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوازل، ثم الفتاوى⁽³⁾.

الثانية: تمييز بين الأقوى والقوي، والصحيح والضعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال؛ لأنه لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح من ليس من أهل الترجيح.

قال ابن كمال باشا⁽⁴⁾: «طبقة... القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة».

(1) اللكنوي، النافع الكبير، ص25-26.

(2) ينظر: أبو الحاج، مقدمة منتهى النقاية على شرح الوقاية، ص56-58، وغيره.

(3) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص18-19، وغيره.

(4) العثماني، أصول الإفتاء، ص91 عن الطبقات.

وقال اللكنوي⁽¹⁾: «إنَّ مَنْ لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَنْ لا يستحق التقديم، وتأخير مَنْ يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا، لم يعلم طبقات فقهاءنا، فرجَّح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا، وممَّن سبقنا، اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبتي المسائل الغربية والروايات الضعيفة كالناعس».

وما يوجد في كتب الفقه من أقوال وروايات ضعيفة لا يجوز العمل عليها والإفتاء بها، قال ابن قُطُوبُغَا رحمته الله: «إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»⁽²⁾. وقال⁽³⁾: «اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقالات ممنوع».

وقال ابن الصلاح: «أنَّ من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع»⁽⁴⁾.

وعليه إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد في الأصح، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيّاً شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ، أو به يفتي، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفة إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً: هو الصحيح؛ وفي «الكافي» بمخالفة: هو الصحيح؛ فيخيار، فيختار الأقوى عنده، والأليق، والأصلح⁽⁵⁾.

وبالتالي كانت همة المشتغلين بالفقه الوصول إلى هذه الوظيفة حتى يتمكنوا من الإفتاء والتطبيق للفقه، قال ابن عابدين⁽⁶⁾: «إنَّ معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوّة وضعفاً هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم».

خامساً: التّقريرُ والتّطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان

الأولى: تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها

مرّ معنا أنّ رسم المفتي أحد طرفي قاعدة التّرجيح بين المذاهب، وهو كذلك أحد طرفي قاعدة تطبيق الفقه؛ لأنّه يمثل الجانب العمليّ التطبيقيّ للفقه، ولا سبيل لنا للتّرجيح بين الأقوال الفقهيّة إلاّ به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلاّ من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونّه، فهو أقرب ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونّه لا حياة له.

(1) اللكنوي، النافع الكبير، ص7.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 5: 408، وغيره.

(3) ابن قُطُوبُغَا، تصحيح القدوري، ق1/1.

(4) ابن قُطُوبُغَا، تصحيح القدوري، ق1/1.

(5) ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ج1/ص50.

(6) ابن عابدين، تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن، ج2/ص81.

وهذا العلم يُمثّل الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، فمن فقدّه فهو فاقدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علم بلا عمل، وفاقده فاقدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

وأحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيام هو إظهارُ رسم المفتي في علمٍ مستقلٍّ له قواعده وأسسُه ومبادئه، بحيث تتيسّر دراسته وتطبيقه لكلّ المتفقيه.

وفي ظنّي أنّ هذا التراجع الذي حصلَ لعلم الفقه في هذا الزمان حتى أصبح علماً نظرياً في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية لهو عائد لأمرين:

1. ترك الدراسة المتعمّقة المتمكنة في الفقه.
2. إهمال علم رسم المفتي، فمن لم يضبطه ويُدرّكه لن يتمكّن من تطبيق الفقه واختيار الأنسب للواقع وفهم كيفية التعامل معه.

لذلك أقول: إنّ دراسة الفروع كما مرّ تُكوّن (50%) من علم الفقيه، و(50%) هي قواعدُ رسم الإفتاء، وهي على قسمين: جانب نظري لقواعد الإفتاء يمثل (25%) من علم الفقه، وجانب عملي: وهو المعرفة الحقيقية المتبصرة بالواقع الذي يريد الإفتاء به وتنظيمه وترتيبه على أجمل طريقة وأحسن سلوك تمثل (25%) من علم الفقه؛ لذلك كثر قولهم: من لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل.

قال ابن عابدين⁽¹⁾: «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إنّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية».

وقال الشرنبلالي⁽²⁾: «وفي «معراج الدراية» معزياً إلى فخر الأنمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً».

وقال ابن الهمام: «والحق أنّ على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع... وأقرّه في «النهر» و«الشرنبلالية»⁽³⁾.

الثانية: تقرير المسألة بعد تصوّرها جيداً

وإدراك أنّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل، وذكر ابن عابدين⁽⁴⁾ مطلباً مهماً: «والتحقيق: المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهمام⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج4/ص363.

(2) الشرنبلالي، الشرنبلالية، ج1/ص40.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص535.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص398.

(5) ابن عابدين، فتح القدير، ج2، ص334، وينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص246.

وهذا صريحٌ جداً بأنه لا يُمكن التَّعامل مع تطبيقِ الفقه بدون اجتهادٍ بمناسبةِ للحادثة والصورة في الواقع؛ لأنه يُوَدِّي إلى إعطاءِ حكمٍ غير مناسبٍ للواقعة، وتعاملٍ بجمودٍ مع الحكم الشرعي وإفقادِهِ روحه من مراعاتِهِ للواقع ومناسبتِهِ له.

وهذا الأمر لا يقتصر على المكلف بل يشمل القاضي في قراره بمناسبة هذا الحكم للقضية، قال ابنُ عابدين⁽¹⁾: «وفي الفُهستاني وغيره: اعلم أن في كلِّ موضعٍ قالوا: الرأي فيه للقاضي فالمراد قاضٍ له ملكة الاجتهاد».

وتتسع دائرةُ هذا الاجتهاد بشموله للمفتي في كلِّ الفتاوى التي يُسأل عنها، قال العثماني⁽²⁾: «لا يكفي للمفتي ولو كان ناقلاً أن يعرف القولَ الصحيحَ الرَّاجحَ المرويَّ عن المجتهد، وإنما يحتاج بعد ذلك إلى تنزيل ذلك القول على الواقعة الجزئية التي سئل عنها، ويجب لذلك الفهم الصحيح والملكة الفقهية، فإنَّ مثل هذا المفتي وإن لم يكن مجتهداً في معرفة الأحكام الشرعية، ولكن لا محيص له من نوع اجتهاد، وهو الاجتهادُ في تعيين الواقع المسؤول عنه، وتنزيل الحكم عليه».

تعدد درجات كل وظيفة

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجاتٍ عديدةٍ يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وجد مجتهدون في القرنين الأولين، ولم يبق اجتهادات من بين اجتهاداتهم إلا للأئمة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.

وقال الكوثري⁽³⁾: «والحقُّ أنَّ الاجتهاد له طرفان أعلى وأدنى، وفيما بين الطرفين درجاتٌ متفاوتةٌ جدَّ التفاوت، ومنازلٌ مُتخالفةٌ كلَّ التَّخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عدِّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلةً من الذي حاولوا الاستقلال، على أن الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتدوين...».

فهذه الوظائف للمجتهد تعتمد على ملكته الفقهية، وهي بلا شك متفاوتة من عالمٍ لآخر؛ لأسباب عديدة، منها مثلاً: قُرب العهد بالنبي ﷺ، فجعلوا اجتهاد الصحابة ﷺ أعلى أنواع الاجتهاد.

وكذلك قُرب العهد بالسلف وقرون الخيرية، قال ابن حجر المكي⁽⁴⁾: «كانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم».

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج5/ص361، وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج2/ص73.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص161-162 معارف.

(3) العثماني، حسن التقاضي، ص25-26.

(4) ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج1/ص157.

وهذه الملكة تتحصّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبة العلماء والباحث والتدريس والإفتاء والقدرة العقلية وإكثار المطالعة في كتب التاريخ والطبقات والفتاوى والشروح وغيرها.

قال العثماني⁽¹⁾: «وهذه الملكة يُعرفُ بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويُميز الكتبُ المعتمدة من غيرها، ودليلُ حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء».

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرة الدارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلم على نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفة إلى مُنتهاها وإلى قدرته على تحصيل وظائف أخرى من الاجتهاد، من التمييز والترجيح والتخريج، حتى يتمكن من معرفة ما لم يُنصّ عليه من المستجدات ممّا درّس من الفروع والقواعد.

والعلماء في التخريج للمستجدات متفاوتون فيه جداً، وإلا لما رُئي هذا التفاوت الكبير في تخريجات الفقهاء في داخل المذهب؛ لذلك كانت تخريجات علماء القرن الثالث والرابع أقوى من غيرهم.

ومن باب أولى أن يكونوا متفاوتين جداً في الترجيح والتصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم، قال ابن عابدين⁽²⁾: «ولا يخفى أن المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب ممّا، فعلينا اتباع ما رجّحوه، وما صحّحوه كما لو أفتونا في حياتهم».

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال، حتى عدّوا أصحاب المتون أبرز من قاموا بذلك فقدّمَت متونهم على غيرها من الكتب، وقال الحموي⁽³⁾: «العملُ على ما في المتون إذا عارضه ما في الفتاوى». وقال ابن نجيم⁽⁴⁾: «العملُ على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمدُ ما في المتون، وكذا يُقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى»، انتهى.

وكلّ هذا ينبغي أن يكون من المسلمّات في الواقع لتفاوت النَّاس في عقولهم واجتهادهم والأسباب التي تتوفّر لهم وغيرها من الأمور التي يطول ذكرها.

فهذه الوظائف والدرجات حاصلّة في كلّ زمان ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنّما القضية المهمة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي مقدارُ تحقيقهم للوظيفة في كلّ منها،

(1) العثماني، أصول الإفتاء، ص28.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج1/ص192.

(3) الحموي، غمز العيون، ج1/ص334.

(4) ابن نجيم، البحر، ج6/ص310.

فهل ما زال في الدرجة الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدرّجة الأعلى، وهل حصل كلّ وظيفة على تمامها.

فتفاوت المشتغلين في الفقه على قدر تحصيلهم لهذه الوظائف، والأهم هو قدرتهم على أداء كلّ وظيفة بتمامها، بأن يبلغوا أعلى مراتب الاجتهاد فيها، والله أعلم وعلمه أحكم.

الخاتمة

أعرض فيها لأهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

1. الاجتهاد شرط العمل؛ لأنّ الحقّ عند الله ﷻ واحد غير متعدد، وبالتالي لا يجوز أن يفتي بأي قول إن لم يكن راجحاً؛ لأنّ المرجوح في مقابلة الراجح كالعدم.
2. للاجتهاد طبقات، وهي مجتهد مطلق ومجتهد مطلق منتسب ومجتهد منتسب ومجتهد في المذهب، وهي تمثل مراحل مرّ فيها الفقه، وكل طبقة منها لها وظائف مختلفة.
3. للمجتهد عشرة وظائف، خمسة وظائف رئيسية، ينفرع على كل واحدة منها وظيفتان، فكان المجموع عشرة وظائف، وهي: الاستنباط بأصول المجتهد والاستنباط بأصول المذهب، والتخريج بتفسير مراد المجتهد المطلق والتخريج بتفريع فرع جديد على قواعد وأصول المجتهد المطلق، والترجيح بأصول الأبواب والمسائل والترجيح برسم المفتي، والتمييز بين ظاهر الرواية وغيرها والتمييز بين الضعيف الصحيح من المسائل، والتقارير برسم المفتي والتقارير بفهم المسألة وتصورها.
4. كلّ وظيفة من وظائف المجتهد درجات متعددة، يتفاوت الناس في تحصيل درجاتها والوقوف عليها بقدر الجدّ والتوفيق من الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

References

- Abdul Halim. (1311 e.) *Kashef Rommoz Ghorar Alahkam*. Press Ottoman, Dr. Saadat.
- Abu al-Haj, Salah Mohammed. (1422). *Idiosyncratic approach to the Imam Allknuu*. Dar Annafaes. Amman.
- Abu Zahra, Muhammad. *Abu Hanifa's life and times jurisprudential views*. Dar Alfikr Alarabi.
- Addarmi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman. (1407). *Sunan Addarmi*. First edition. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut. Study and investigation: Fawaz Ahmad and Khaled Alalami.

- A group of scientists. (D. AH). *Encyclopedia of jurisprudence Kuwait*. Issued by the Ministry of Awqaf and Kuwait.
- Alababrta, Ekmeleddin Mohammed bin Mohammed Al Roumi. *Alenyah ala Alhedayah*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut.
- Alasbahi, Malik bin Anas. *Muwatta Malek*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Egypt. Study and investigation: Mohamed Fouad Abdul Baqi.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Aljafee. (1407). *Sahih Bukhari*. Third edition. Dar Ibn Kathir and Al-Yamamah. Beirut. Study and investigation: Dr. Mustafa Albga.
- Albzdawi, Ali bin Mohammed bin Hussein. *Ausul Albzdoa*. Islamic book House.
- Alhakem, Mohammed bin Abdullah. (1411). *Mustadrak ala Assahehian*. First edition. Publishers of scientific books. Beirut. Study and investigation: Mustafa Abdel-Qader.
- Alhscfhi, Mohammed bin Ali bin Mohammed. *Durr al-Mukhtar*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut.
- Al-Kawthari, Mohammad Zahid bin Hassan. (1994 m). *Al-Kawthari articles*. Azhar library heritage.
- Al-Kawthari, Mohammed bin Zahid (1368). *hassan litigation in the biography of Imam Abu Yusuf judge*. House lights for printing and publishing, Egypt.
- Allknwi, Abdul Hai. (1406). *Anafea Alkabeer*. First edition. The world of books.
- Almargennane, Abul Hassan Ali bin Abi Bakr. *Alhedaya Sharh Bedat Alambtdi*. Latest edition. Mustafa portal Press.
- Almorjani, Shihab bin Bahauddin. (1287). *Nathorat Alhaak*. Kazan edition.
- Alphenara, Mohammed bin Hamza. (1289 AH). *Fosool Albadaie*. Yahya Effendi Press.

- Alsgnaqa, Hossam Eddin Hussein Ben Ali. (1422). *Alkafi Sharh Albzdwi*. First edition. Rushd Library.
- Alshornbolali, Hassan Ben Ammar. (1310 AH). *Ghonyat Thawi Alahkam (Alshornbolalaih)*. Company press Ottoman.
- Annawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1417). *Almajmoo`a Sharh Almohathab*. First edition. Beirut. Dar Alfikr. Study and investigation: Mahmoud Mtrahi.
- Annawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. *Explanation of Sahih Muslim*. Second Edition. Dar Ehya`a Altorath Alarabi, Beirut.
- Athahabi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad. (1405). *Moqzh in the science of Hadeeth*. First edition. Office of Islamic publications. Aleppo. Study and investigation: Abdel Fattah Abu gland.
- Azadi, Rabbie bin Habib bin Omar. (1415). *Mosnad Alrabbie*. First edition. Dar al-Hikma. Beirut. Study and investigation: Muhammad bin Idris, and Ben Youssef Ashour.
- Bayhaqi, Ahmed bin Hussein bin Ali. (1414). *Sunan Bayhaqi Alkobra*. Dar El-Baz library. Makkah. Study and investigation: Atta Mohammed Abdul Qader.
- Dahlawi, Wali Adden Ahmed Abdul Rahim. (1993 m). *Alensaf*. Eighth Edition. Dar Annafaes. Study and investigation: Abdel Fattah Abu gland.
- Hamwi, Ahmad ibn Muhammad. (1290 AH). *GHamz Ouoon Albasa`er*. Metropolitan Printing House. Egypt.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Mohammed. (1409H). *Almosanaf in Alahadeeth wa Alathar*. First edition. Rushd Library. Riyadh. Study and investigation: Kamal Alhoot.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin ibn Umar. *Sharh Oqood Rasm Almofiti*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin. Tahrer Attahrer. *The draft matrix for the old printed* (Dar Alfikr). Anwar international scientists Studies Center. Study and investigation: Dr. Salah Abu al-Haj.

- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar. *Radd Almohtar ala Adurr al-Mukhtar*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut.
- Ibn Alhomam, Kamaluddin Mohammed bin Abdul Wahid Alsyuasi. *Fateh Arlqadee*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut, and also: edition Dar Alfikr.
- Ibn Amir al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Halabi. (1996 m). *Attaqreer wa Attahbr*. First edition. Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Makki Haytami. *Alfatawa Alfeqheyah Alkobra*. almketbh Alislamyah.
- Ibn Hanbal, Ahmad. Musnad Ahmad ibn Hanbal. *Cordoba Foundation*. Egypt.
- Ibn Hibbaan, Mohammed al-Tamimi. (1414). *Sahih Ibn Hibban*. Second Edition. Arresalah institution. Beirut. Study and investigation: Shoaib Arnaout.
- Ibn Mansour, Saied. (1414). *Sunan Saeed Bin Mansour*. First edition. Dar Al-Osaimi. Riyadh. Study and investigation: Dr. Saad Al Hamid.
- Ibn Najim, Zainuddin Ibrahim al-Masri. *Albahr Arraeq*. Dar Almmarefa. Beirut.
- Ibn Qtalobga, Qasim. (2002 m). *Attasheh wa Attarjeh*. First edition. Publishers of scientific books. Beirut. Study and investigation: Zia Younis.
- Jassas, Abu Bakr. 2010 (e). *A brief explanation Eltahawy*. First edition. Dar omens edition. Study and investigation: Dr. Bags Bikdash and others.
- Mardaawi, Abul Hassan bin Sulaiman. *Equity in knowing more correct of the dispute*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi.
- Muslim ibn al-Hajjaj Qushayri Alnisabure. *Sahih Muslim*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut. Study and investigation: Mohamed Fouad Abdul Baqi.

- Ottoman, Mohammed Taqi al-Din. (1432). *Usul Alifta*. Knowledge Koran library, edition of Karachi, Pakistan.
- Qadi Khan, Hassan ibn Mansur Aloozejenda. (1310 AH). *Alfatawa Akhanih* (fatwaa Qadi Khan). Printing press princely Bulaq. Egypt.
- Qadi Khan, Hassan ibn Mansur Aloozejenda. (1426). *Sharh Azzeyadat*. First edition. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut. Study and investigation: Dr. Qasim Ashraf.
- Sader Sharia, Obaidullah bin Masood. (2006 m). *Sharh Alweqayah*. Warraq Foundation. Amman. Study and investigation: Dr. Salah Abu Mohammed al-Hajj (the ultimate Anakaah).
- Samarqandi, Mohammed bin Ahmed. (1407). *Mezan Alusul*. First edition. Print the Iraqi Ministry of Religious Endowments. Study and investigation: Dr. Abdul-Malik al-Saadi.
- Sheikh Zadah Abdul Rahman bin Mohammed Al Roumi. (1316 AH). *Majma`a Alanhor*. Dar Attebaah Alaamrah.
- Sijistani, Suleiman bin disheveled (d. AH). *Sunan Abi Dawood*. Dar thought. Beirut. Study and investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.
- Maliki, Mohamed Ali Hussein. (1431-2010). *Tahtheeb Alforook*. The Ministry of Awqaf Sudi Arabia, imprinted margin of Alforok for Aqrafi.
- Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar bin Abdullah. (1324). *altalwiht fe Hal Ghawamed Attanqeh*. First edition. Printing charity, Egypt.
- Tirmidhi, Mohamed Benaissa. *Sunan al-Tirmidhi*. Dar Ehya`a Altorath Alarabi. Beirut. Study and investigationment: Ahmed Shakir and others.
- Zarkashi, Mohammed bin Bahadir Zarkashi. (1989 m). *Albaher Arraeq*. First edition. Kuwait. Study and investigation: Dr. Omar Al-Ashqar.